بفتح الصاد والسين افصح منهما كما في القاموس
وفي نسخة جعل اللام فيشمل القدر ولنقص الصفة
المشروطة كما اذا باعه بشرط كونه وزنه كذا
اي من نوع كذا او ضمن ضامن عهدة ذلك وبين مستحق
وما بعده صحة ضمان درك فساد يظهر في العقد باستحقاق
او غيره او رد ان جنس او عيب او تلف قبل القبض او
بعده قد انفسخ بنحو تقابل له او نقص عما قدر به مما
يقتضي الخيار لا الفساد وال في الثمن للجنس فيشمل
كله كما تقرر وما لو ضمن بعضه المعين ان خرج
بعض مقابل مستحقا او معيبا او ناقصا لنقص صحة
او صفة وحينئذ اندفع الاعتراض عليه وتصوير
غير واحد له بغير ذلك لخروجه عما الكلام فيه وهو
الضمان للمشتري كما يعرف بتامله ولو اطلق ضمان
الدرك او العهدة اختص بما خرج مستحقا لانه
المتبادر منه لا ما خرج فاسدا بغير الاستحقاق
وذكره كالجمهور الضمان للمشتري فقط لانه الغالب
لصحته للبايع بان يضمن له المبيع بعد قبض المشتري
له ان خرج الثمن المعين ابتداء او عما في الذمة مستحقا
او ناقصا لنقص نحو صحة او معيبا مثلا وصورة ذلك
ضمنت لك عهدة الثمن او المبيع او دركه او خلاص
منه ولا يكفي قوله خلاص المبيع او الثمن او شرط كفيل
بخلاص ذلك لانه لا يستقل بتخليصه بخلاف شرط
كفيل

كفيل بخلاص ذلك لانه لا يستقل بتخليصه بخلاف
شرط كفيل بالثمن كما علم مما مر ولو اختلف الضامن
والبايع في نقص ضمنه الثمن ولا بينة حلف الضامن
لاصل براءة ذمته او البايع والمشتري حلف البايع
لان ذمة المشتري كانت مشغولة و بحلف البايع يطالب
المشتري وكذا الضامن ان اقر وثبت بحجة
اخرى ويصح ضمان الدرك للمسلم اليه المسلم فيه بعد ادائه
ان استحق راس المال المعين وللمسلم راس المال
ان استحق المسلم فيه لكونه في الذمة يستحيل
فيه الاستحقاق بخلاف المقبوض ومن ثم لو اشترى ارضا
ثم غرس او بنى ثم استحقت لم يصح ضمان الارش الا بعد
القلع ومعرفة قدره وللمستاجر والاجير ايضا
على وزان ما يصح ايضا ضمان درك نقص فاذا
ضمن له اهر درك نحو زيفه او نقص صحته ابدل
المزيف من المؤدي او الضامن وطالب احدهما بالنقص
فان طالب الضامن في الاولى ان يعطيه المؤدي
ليبدله له لم يعطه قال الماوردي وتخيره بين
المؤدي والضامن يحمل على ما اذا اراد المؤدي والا لم يطالب
الضامن بشيء ومن ثم قيدت ما مر بقولي ورده المشتري
وقولي ورد ايضا الذي في البيان عن المسعودي
وجزم به في الانوار وغير واحد من الشراح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)